مكتب مصطفى شوقى وشركاه

الدورة التدريبية

عن

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

المبادئ المستحدثة

فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

مقدمة :

أظهرت الدراسات الموضوعية والتقييم العلمي والعملي الصحيح للتشريعات التأمينية السارية حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ عن ثبوت ظواهر سلبية لتطبيق هذه التشريعات ، يمكن عرضها كالأتى:

أولا: صدار المحكمة الدستورية العلَيا مجموعة من أحكامها تتضمن إلغاء أو تعديل بعض النصوص الهامة فى التشريعات التأمينية القائمة فضلا عن صدور أكثر من ٢٠ قانونا تستهدف إضافة نصوصا جديدة وإلغاء أخرى أو تعديلها.

ثانيا: تعدد التشريعات التأمينية .

يسرى بشأن المجتمع التأميني القوانين الأتية:

- قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسرى اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ويتناول تنفيذ أحكامه استخدام النماذج والاستمارات والسجلات المتعلقة به اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ويكون استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الستين.
- وهذا القانون يهتم بالتأمين على العمالة المنتظمة سواء للعاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاعين العام والخاص ، وفضلا عن سريانه على العمالة الغير منتظمة (عمالة المقاولات)ولكن فيما يتعلق بتأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة و إصابة العمل فقط، وقد صدر مؤخرا قرار وزير الصحة رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨ بسريان أحكام تأمين المرض على عمال المقاولات اعتبارا من ٢٠١٨/٩/٢.
- وهذا القانون يسرى على الغالبية العظمى من المجتمع التأميني حوالى ٩ مليون مؤمن عليه.
- القانون ١٠٨ لنة ١٩٧٦ بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ويكون وعاء الاشتراك (قيمة فئة الاشتراك) يتم اختيارها عند بدء الاشتراك وتكون نسب الاشتراكات ١٥% من هذه الفئة شهريا ويكون استحقاق المعاش فى حالة بلوغ سن التقاعد ٦٥ عاما.

- القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ للتأمين على العاملين المصريين بالخارج ،وهو قانون اختيارى ويكون نظام الاشتراك به عن طريق اختيار فئة اشتراك مقدرة بالقانون ونسبة الاشتراكات ٢٢.٥ % واستحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الستين.

- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام التأمين الاجتماعى الشامل ويتناول الفئات التى لم يشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى وهو يسرى على المرحلة العمرية ما بين ١٨عاما و٦٥ عاما حيث يكون استحقاق معاش الشيخوخة .

هذا وقد أصبح من اللازم توحيد مزايا التأمين الاجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع وذلك بموجب قانون موحد يستهدف تحقيق تكافؤ الفرص وتوحيد الحقوق التأمينية بين جموع العاملين المؤمن عليهم تلبية لحكام المواد ٨و ١٧و٢٧ و٨٣ و١٢٨ من الدستوروالاتفاقيات الدولية والاقليمية.

ثالثا: أظهرت نتائج الفحص الأكتوارى ان احتياطيات موارد نظام التأمين الاجتماعى الحالى غير قادرة على تحقيق الاستدامة المالية للأجيال الحالية والقادمة.

رابعا: **ظاهرة التهرب التأميني**

تمثل هذه الظاهرة تأثير سلبى فى نتائج تطبيق التشريعات التأمينية حيث لا يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة على عناصر الأجور الخاضعة ، فضلا عن عدم التأمين بتواريخ الالتحاق الصحيحة وأيضا التهرب الكامل عن الاشتراك وقد ساعد على ذلك تخفيف العقوبات فى هذا الشأنوتشير المادة ١٨١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنه يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون.

خامسا: **عدم توفير معاش مناسب عند بلوغ سن التقاعد**

تؤكد النظريات العلمية للتأمين الاجتماعى بأن كفاءة أى نظام يطبق للتأمين الاجتماعى تظهر أهميته فى تحقيق وتوافر قيمة معاش مناسب يقترب من الدخل الحقيقى الذى يتقاضاه المؤمن عليه عند بلوغ سن المعاش.

وهذه الظاهرة تستوجب القيام بدراسة الاحوال المعيشية ومستويات التضخم ومعدلات الزيادة السكانية والوفيات فضلا عن دراسة عناصر الأجر التأمينى الخاضع لنظام التأمين ومدى قدرته على تحقيق هدف توفير المعاش المناسب.

سادسا:موضوع استحقاق ورد أموال التأمين الاجتماعي لدى الخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي وقد بلغت حاليا حوالى ٨٤٢ مليار جنيه مصري.

هذا ومن أجل تدارك سلبيات التطبيقات الحالية وسعيا للتطوير وتحديث نظام التأمين الاجتماعي فقد صدر القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ وتم نشره بالجريدة الرسمية فى نفس يوم الإصدار ويحتوى القانون على ١٧٠ مادة موزعة على عدد ١٢ بابا وتتضمن اللائحة التنفيذية عدد ٤٨ مادة تتطلب بيان كيفية التطبيق.

وتضمن قانون الاصدار أربعة مواد قضت المادة الأولى منها بأن يعمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعي المرافق فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي لمختل فئات القوى العاملة بالدولة اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١.

قضت المادة الثانية منه على ان يحل قانون التأمين الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ محل التشريعات السابقة التى كانت تحكم نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بهدف توحيد نظم التأمين الاجتماعى لجميع فئات القوى العاملة فى نظام واحد والقضاء على ظاهرة تعدد التشريعات فى هذا المجال.

وبذلك تعتبر التشريعات التى سيحل محلها ملغاه من تاريخ العمل به فى ٢٠٢٠/١/١ الا فيما ورد بشأنه نص يقضى باستمرارها بعد التاريخ المذكور وبالتالى فإن من انتهت خدمتهم قبل العمل به والمستحقين عنهم ستشملهم أحكامه وذلك بالنسبة للوقائع التى تكتمل عناصرها بعد هذا التاريخ والوقائع المستمرة التى بدأت قبله ومازالت قائمة الى ما بعده.

ونظرا لأن التشريعات التى سيحل محلها القانون كانت قائمة على تنفيذها جهات متعددة فقد وحد القانون جهة تنفيذها وهى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وتيسيرا للرقابة على عملية الصرف وللاستفادة من مزايا تكنولوجيا المعلومات فى التحقق من استمرار سريان شروط استحقاق وصرف المعاش .

وقضت المادة الرابعة من القانون الجديد على استمرار سريان المزايا الاضافية لبعض الفئات التى تتضمنها قوانين توظفهم نظرا لطبيعة عملهم.

ومن اهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها القانون ما يلى:

١) الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى اطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

٢) استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣) دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين باحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

٤) التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى .

٥) مراعة الاتفاقيات الدولية والاقليمية.

٦) فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي.

٧) حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى الى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلا وايقاف زيادة التشابك المالي بين الخزانة العامة والهيئة.

٨) تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الاجتماعي فى مصر.

٩) وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة الغير منتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلا من تحمل نسبة ١% لجميع فئات المؤمن عليهم الوارد بالقانون١٩٧٥/٧٩.

١٠) إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدم الخدمات التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم.

هذا وحرصا على تسهيل وعرض مواد القانون الجديد فأنه المناسب التركيز على النصوص المستحدثة التى ينبغى الاهتمام بتناولها خصوصا فيما يتعلق بالالتزامات المالية حسب صياغتها الجديدة وأيضا ضرورة التعريف بالمفاهيم المستحدثة بشأن كيفية تقدير وصرف الحقوق التأمينية والمعاشات ومن المفيد أيضا التركيز على قواعد المحاسبة التأمينية المستحدثة لأنها تعنى كيفية التطبيق الصحيح لمفهوم الإجر الجديد ونسب الاشتراك والدورات المستندية للنماذج وفقا لبرامج نظمالحاسب الألى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي..

توضيحات عن الباب الأول

تشير المادة (١) بأنه غفى تطبيق أحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بأنه يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها.

وقد بلغت هذه التعريفات عدد ١٨ تعريف وهى المؤمن عليه – صاحب العمل – الهيئة – مجلس الادارة – لجنة الخبراء – معدل التضخم – سعر الخصم الاكتوارى – اجر الاشتراك – دخل الاشتراك – سعر الشيخوخة – صاحب المعاش – العجز الجزئى المستديم –العجز الكلى المستديم - دفعة الحياة – إصابة العمل- المصاب – المريض – العاجز عن الكسب وقد تم اختيار عدد ٧ تعريفات تمثل تعريفات مستحدثة للتوضيح.

الهيئة : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

يعنى هذا توحيد جهة إدارة نظام التأمين الاجتماعى فى جهة واحدة بدلا من النظام الحالى حيث يوجد صندوق للتأمين على العاملين بالدولة والهيئات العامة وأخر للتأمين على العاملين بالقطاعين العام والخاص ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية وموازنة مستقلة يتم إعدادها على نمط الوحدات الاقتصادية كما يكون لها الاستقلال الفنى والمالى والادارى وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية (حاليا وزير التضامن الاجتماعي).

ويكون لهذه الهيئة رئيس متفرغ من ذوى الخبرة فى مجال المعاشات والتأمين الاجتماعى ويتكون من ممثل عن هيئة التأمين الصحى ورئيس قطاع بوزارة المالية يختاره وزير المالية ورئيس كل من اتحاد عمال مصر ورئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات ومن يفوضونه وعدد ٢ من ممثلين أصحاب المعاشات يختارهم مجلس الادارة فضلا عن ٣ من الخبراء المستقلين فى مجالات عمل الهيئة.

هذا ويشكل مجلس الادارة الأتى:

- لجنة لمراجعة التقارير المالية والاستثمارية.
- لجنة الحوكمة ويحدد مجلس الادارة اختصاصات هذه اللجنة.
- تشكل الهيئة صندوقا للاستثمارات العقارية.

أما فيما يتعلق باستثمار اموال التأمينات والمعاشات فقد أوجب القانون بأن ينشأ صندوق لإدارة واستثمار اموال التأمينات وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل هذا الصندوق ونظام العمل به.

لجنة الخبراء:

لجنة تتكون من خبراء أكتواريين يزاولون أعمالهم وفقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الادارة ويكون من بينهم ممثل لوزارة المالية يرشحه وزير المالية

معدل التضخم:

الرقم القياسى لاسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية والصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ويحدد بالمتوسط الشهرى لمعدلات التضخم عن سنة سابقة ويحدد شهر يوليو من كل عام ويصدر به قرار من رئيس الهيئة.

سعر الخصم الاكتوارى: معدل التضخم مضافا اليه ١%.

أجر الاشتراك:

المقابل النقدي الذى يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي وتكون البدلات الأتية مستثناه من الخضوع.

- بدل الانتقال وبدل السكن وبدل حضور الجلسات.
- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

وتتضمن اللائحة التنفيذية بيان الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك التأمينى.

سن الشيخوخة :

سن الستين بالنسبة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهذة الجهات وأيضا العاملون بالقطاع الخاص الذين يرتبطون بعلاقة عمل منتظمة ويكون سن الخامسة والستون بالنسبة للعاملين بوحدات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام و أعضاء مجلس الادارة المنتدبون فى شركات قطاع الأعمال العام والعاملون المؤقتون والعرضيون والموسميون بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام.

وتشير المادة ٤١ من القانون بأن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قرارا بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيا ليكون الخامسة والستين اعتبارا من أول يوليو ٢٠٤٠.

دفعة الحياة:

القيمة الحالية لدفعة المعاش للجَنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة وللمستحقين.

هذا ويخضع للقانون الجديد نفس الفئات التى سبق خضوعها بالتشريعات السابقة مع إضافة العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.

توضيحات عن الباب الثاني

إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته

صندوق التأمين الاجتماعي والتقييم الأكتوارى

إن الأسس والدراسات العلمية فى هذا المجال مستقرة على استقلال كل فرع من أفرع التأمين بحساب مستقل يتم فحصه أكتواريا للتأكد من ملائمة نسب الاشتراكات وكفايتها لتحقيق الاكتفاء الذاتى وعدم مواجهة العجز فى هذا الفرع من مصادر تمويل الأفرع الأخرى ويراعى توزيع المصروفات الادارية على أفرع التأمين وفقا لاجمالى الاشتراكات والمصروفات التأمينية للنظام.

ومن المهم إجراء التقييمات الاكتوارية لنظم التأمينات الاجتماعيةبمعرفة أكتواريين مستقلين يتبعون قواعد ولوائح السلوك المهنى واتباع اساليب الادارة التى من شأنها النهوض بمنظومة التأمين الاجتماعى.

وفى ضوء ما تقدم فقد تضمن القانون تعديل القواعد والأسس القائمة بشأن كيفية الادارة لتكون وفقا لما يلى:

- انشاء صندوق للتأمين الاجتماعى .
- نظام التمويل المستخدم فى التقييم الاكتوارى .
- انشاء حسابات منفصلة للايرادات والمصروفات لكل فرع من نظم التأمين الاجتماعى وتسجيل الأموال المتراكمة فى كل فرع بصورة منفصلة وخلال المراجعات الاكتوارية الدورية يتم فحص هذه الحسابات والسجلات لتحديد إذا ما كانت معدلات الاشتراكات المقررة لكل فرع ملائمة بما يتم تحقيق الافتراضات الاكتوارية التي وضعت لكل فرع.
- توزيع المصروفات الادارية على أفرع التأمين وفقا لاجمالى الاشتراكات والمصروفات التأمينية لكل فرع منسوبة الى اجمالى الاشتراكات والمصروفات التأمينية للنظام.
- اجراء التقييمات الاكتوارية من خلال لجنة من الخبراء تتكون من خبير اكتوارى او اكثر ومن خبير تأمينى او اكثر ويصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الوزراء.
- إنشاء لجنة تتولى استثمار أموال التأمين الاجتماعى وذلك تنفيذا للنصوص الدستورية فى هذا الشأن على ان يتم نقل العاملين بوزارة التأمينات الى ديوان عام الهيئة (مادة ٨).

- الكشف عن المعلومات الخاصة للنظام لجميع الاطراف ذات المصلحة بما فى ذلك المؤمن عليهم والمستفيدين ويتم الكشف عن هذه المعلومات بالأسلوب الواضح والدقيق فى الوقت المطلوب.
- إنشاء مجلس أمناء من المتخصصين لاستثمار اموال التامين الاجتماعى يتولى إدارة الصندوق .
- يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء أخرين وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .
- تنشئ الهيئة صندوق للاستثمارات العقارية ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول .
- تكون نسب الاشتراك لمفهوم الأجر التامينى واجبة الأداء للهيئة القومية للتامين الاجتماعى لمنشآت القطاع الخاص أعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ .

نوع التأمين	حصة المؤمن عليه	حصة صاحب العمل	الإجمالى
الشيخوخة والعجز والوفاة	%٩	%١٢	%٢١
المرض	%١	%٣.٢٥	%٤.٢٥
إصابات العمل	-	%٠.٥	%٠.٥
البطالة	-	%١	%١
نظام المكافأة	%١	%١	%٢
الإجمالى	%١١	%١٧.٧٥	%٢٨.٧٥

كما يؤدى صاحب العمل ١% للهيئة العامة للتأمين الصحى عن تأمين إصابات العمل.

هذا وبالنسبة للفئات التي يتحدد لها دخل الاشتراك الشهرى الذى يختاره المؤمن عليه حسب الجدول الذى سيرفق باللائحة التنفيذية فتكون نسبة الاشتراك الشهرى ٢١% بدلا من ١٥% و٢٢.٥% فى كل من

قانون التأمين على أصحاب الأعمال (١٩٧٦/١٠٨) و رقم ١٩٧٨/٥٠ بشأن التأمين على العاملين المصريين بالخارج.

وتزداد نسبة الاشتراك لكل الفئات كل سبع سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون بنسبة ١% وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه على الا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراك ٢٦% فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك لضمان الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية.

وبذلك فقد حرص القانون على المساواة فى تقرير نسب الاشتراك بين جميع الفئات الخاضعة لأحكامه وذلك للمساواة التى استحدثها القانون فى المزايا الممنوحة لجميع الفئات.

ويظهر من النسب المحددة تخفيض نسب الاشتراك الخاصة بهذا التأمين وذلك فيما يخص فئة المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند أولا من المادة (٢) (العاملون لدى الغير) عما كان معمولا به وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن اهم العوامل التى أثرت فى إنخفاض نسب الاشتراكات لهذه الفئة تغيير مفهوم الأجر من أجر أساسى ومتغير ألى أجر شامل يضمن كل المقابل النقدى الذى يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى.

حساب مدد سابقة ضمن مدد الاشتراك

(شراء مدد)

امتدادا لما انتهجته قوانين التأمين الاجتماعى التى يحل محلها هذا القانون بتقرير الحق للمؤمن عليه فى التقدم بطلب لحساب عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه وذلك لتحسين قيمة المعاش الذى يستحقة فى تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق خاصة للحالات التى تدخل تحت المظلة التأمينية فى سن متقدمة فقد قرر القانون نفس الحق خاصة أن ذلك سيخفض من الأعباء المالية على النظام فى تحمل الحد الأدنى للمعاشات مع مراعاة أنه تم النص على ضرورة توافر بعض الشروط فى المدة المطلوب حسابها وفقا لما يلى:

١) أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون الجديد.
٢) أن تكون سنوات كاملة.
٣) أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى.

وتقدر تكلفة حساب هذه المددوفقا للجدول ٢ المرفق بالقانون الجديد ، ويكون للمؤمن عليه حق أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة وفقا لأحدى الطرق الأتية:

- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.
- بالتقسيط وفقا لجدول رقم ٤ المرافق للقانون الجديد ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب حساب المدة .

وحرصا من القانون على رعاية حالات بلوغ سن الشيخوخة وحالات العجز الكامل والوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه والتي لا يتوافر لديها المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقد أجاز للمؤمن عليه أو المستحقين عند طلب إبداء الرغبة فى حساب مدد سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش ، مع مراعاة الا يتحمل النظام فى هذه الحالة بقيمة الحد الأدنى للمعاش نظرا لما وقع من تقصير من جانب المؤمن عليه والذى قعد عن محاولة الالتحاق بعمل يدخل من خلاله للمظلة التأمينية مرة أخرى فقد اشترط القانون فى هذه المدة الا تقل عن المدة التى تعطى الحد الأدنى للمعاش على أن تؤدى المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.

تعريف معاش الشيخوخة وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

من المعروف أن معاش الشيخوخة يعتمد فى تقديره على ثلاثة عناصر:

متوسط الأجر × مدد الاشتراك × المعامل الإكتوارى

هذا وقد ورد بأحكام المواد ٢٢و ٢٣ و٢٤ و١٥٦ من القانون الجديد كيفية تقدير حساب المتوسط وذلك بالنسبة إلى:

- المؤمن عليهم الحاليين الخاضعين لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذين سيستمر خضوعهم للقانون الجديد اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ .
- المؤمن عليهم الجدد الذين يخضعون لأحكام القانون الجديد اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١.

هذا والنصوص المشار إليها أحالت تنفيذ التطبيق إلى ما سيرد هنها أحكام باللائحة التنفيذية للقانون ومن الممكن التنويه إلى ما ورد من أحكام بالقانون الجديد بشأن كيفية حساب المتوسط ويكون كالأتى:

احتساب المتوسط الشهرى للأجور التى أديت عنها الاشتراكات ، ويزاد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم عن تلك المدد حتى ترك الخدمة وذلك عن كل سنة من السنوات الكاملة بشرط الا يزيد المتوسط بعد الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك ومن المفيد الاشاره إلى أنه هذا المتوسط يتم استخدامه فى كل من حالتى المؤمن عليهم المستمرين فى الخضوع للقانون الجديد فى ٢٠٢٠/١/١ – والمؤمن عليهم الجدد والمستمرين فى الاشتراك للقانون الجديد فالمتوسط على النحو المتقدم يتم الالتزام به.

أما مدة الاشتراك التي تمت فى ظل القانون ١٩٧٥/٧٩ فيتم احتساب المتوسط حسب المادة ١٩ من احكام القانون ٢٠١٤/١٢٠ الذى يسرى اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ وذلك لكل من الأجر الأساسى والمتغيروحتى ٢٠١٩/١٢/٣١ .

ثم يراعى تطبيق نص المادة ١٥٦ من القانون الجديد التى تنص :

"يحدد أجر التسوية عن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسى والمتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة

فى ظله ، ويزاد أجر التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق "

أما بشأن مدد الاشتراك فهى المدد التى توافرت مستنداتها القانونية فى ظل القانون ١٩٧٥/٧٩ وقد أقرتها المادة ٢٢ من القانون الجديد.

ويكون المعامل الاكتوارى ٤٥/١ حسب الجدول (٥) المرفق بالقانون الجديد هذا ويراعى الأتى:

- يربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز ٨٠% من أجر التسوية الأكبر.
- وإذا قل إجمالى المعاش المستحق فى حالة استحقاقة عن ٦٥% من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.
- وفى جميع الأحوال يتعين الا يزيد اجمالى المعاش على ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق.
- وفى حالات استحقاق المعاش وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون يجب الا يقل اجمالى المعاش المستحق عن ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ استحقاق المعاش.
- تم استحداث المعاش الاضافى ، بحيث يجوز للمؤمن عليه الاشتراك عن أجوره الزائدة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز ١٠٠% منه مقابل الحصول على معاش إضافى
- زيادة المدة الموجبة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة من ١٢٠ شهر إلى ١٨٠ شهر بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- زيادة معاش المدة الموجبة للمعاش المبكر من ٢٤٠ شهر إلى ٣٠٠ شهر بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- جدول توزيع المعاش لم يتناوله تغيير.
- تزاد المعاشات المستحقة فى ٣٠ يونيه من كل عام بنسبة معدل التضخم السنوي بحد أقصى ١٥%.
- تم استحداث المعاش الاضافى ، بحيث يجوز للمؤمن عليه الاشتراك عن أجوره الزائدة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز ١٠٠% منه مقابل الحصول على معاش إضافي.
- زيادة المدة الموجبة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة من ١٢٠ شهر إلى ١٨٠ شهر بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

- زيادة معاش المدة الموجبة للمعاش المبكر من ٢٤٠ شهر إلى ٣٠٠ شهر بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- جدول توزيع المعاش لم يتناوله تغيير.

توضيحات عن تأمين إصابات العمل

التمويل :-

يمول هذا التأمين من الموارد الآتية :

حدد القانون الاشتراكات الواجب تحصيلها فى هذا التامين وذلك على الوجه الأتى:

١) الاشتراكات:

روعي في نسب الاشتراكات مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة أن تكون متدرجة حسب نسب مخاطر المنشأة وذلك وفقا لما يلي :

أ) اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١%) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنه ٢٠١٨ يؤدى الى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية .

ب) اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠.٥%) من اجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة مع زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل ١% تبعا للمخاطر المشار إليها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون في هذا الشأن .

جـ) تخفض نسب الاشتراكات التي تلتزم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وفقا للبند (ب) بواقع النصف .

د) جواز تخفيض نسب الاشتراكات لغير الجهات المشار إليها فى البند (ت) التى تلتزم بها وفقا للبند (ب) من بواقع النصف .

وقد تم تخفيض الاشتراكات التى تلتزم بها الجهات المشار إليها في البند (ت) وذلك في مقابل التزام هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المقررة بمقتضى أحكام هذا التأمين ، كما أجاز القانون تخفيض الاشتراكات التى تلتزم بها الجهات المشار اليها بالبند (ث) وذلك إذا وافقت الهيئة على الترخيص لصاحب العمل بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

٢) ريع استثمار الاشتراكات :-

وقد اعفي القانون أصحاب الأعمال من أداء اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون ، والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفون بالخدمة العامة هادفا إلى تشجيع نظام التدريب والتلمذة الصناعية لما له من تأهيل وتدريب الشباب اللازم لتحمل أعباء الإنتاج .

الحقوق المالية للمصاب :-

١) تعويض الأجر :-

حدد القانون تعويض الأجر الذي يستحقه المصاب إذا حالت الإصابة بينه وبين أداء العمل بما يعادل أجر المصاب الكامل المسدد عنه الاشتراكات وتلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر .

ويصرف هذا التعويض في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم ويستمر صرف تعويض الأجر طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أيا كانت هذه المده او حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أيهما اسبق وقد اعتبر القانون في حكم الإصابة كل حاله انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

ونص القانون على تحمل صاحب العمل اجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري مقسوما على ثلاثين .

ولما كان تعويض الأجر مرتبطا في تقديره بالأجر الذي تسدده على أساسة الاشتراكات فإن من لا يتقاضى أجرا لا يستحق تعويض الأجر .

وألزم القانون صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان للعلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج ان حاله المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية (مادة ٥٠).

٢) **المعاش والتعويض عن العجز المستديم :**

يستحق المصاب إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم وكذا المستحقون عنه في حاله وفاة معاشا يسوى بواقع ٨٠% من الأجر على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل ويزاد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعليه عن هذا الأجر بشرط الا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ويزاد المعاش المستحق في هذين الحالتين ١% سنويا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا في إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية .

ويهدف القانون من تقرير نسبة ١% زيادة سنوية بدلا من ٥% والتي كانت مقررة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ إلى انتفاع المؤمن عليه المصاب نتيجة العمل أو بسببه إلى الحصول على زيادة مركبة نتيجة دخول الزيادة المقررة في وعاء حساب الزيادة التالية لها حيث تعتبر هذه الفئة أولى بالرعاية (مادة ٥١).

كما يستحق المصاب إذا تخلف عن الإصابة عجز جزئي مستديم نسبة ب ٣٥% أو أكثر معاشا يساوى نسبة العجز مضروبا في نسبة معاش العجز الكامل وفى هذه الحالة يستحق الزيادة المقررة بنسبة ١% سنويا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة او حكما (مادة ٥٢).

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل إلى ٣٥%استحق المصاب تعويضا من دفعة واحدة تعادل نسبة هذا العجز مضروبا في نسبة معاش العجز الكامل وذلك من ٤ سنوات .

وقد قرر القانون أنه بالنسبة لمن لا يتقاضون أجرا من العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفون بالخدمة العامة فأن المعاش في حاله العجز الكامل المستديم أو الوفاة يقدر لهم بواقع ٦٥ % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش ولا يقل عن ٩٠٠جنيه ويزاد هذا المعاش بنسبة ١% سنويا .

كما يستحق المصاب من هذه الفئة إذا تخلف عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته ب ٣٥% أو أكثر معاشا يساوى نسبه العجز مضروبا في نسبة معاش العجز الكامل وفى هذه الحالة يزاد هذا المعاش بنسبة ١% سنويا إذا أدى العجز المستديم إلى إنهاء الخدمة .

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% استحق المصاب تعويضا من دفعه واحده تعادل نسبة هذا العجز مضروبا في نسبة معاش العجز الكامل وذلك عن ٤ سنوات .

ويهدف القانون بذلك إلى إضفاء مزيد من الحماية على هذه الفئة الضعيفة عند تعرضها لإصابة عمل لذا قرر عدة مزايا تأمينية لها فقرر معاش للعجز الكامل المستديم أو الوفاة بنسبة ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وإلا يقل رقميا عن ٩٠٠ جنيه .

كما لم يقصر القانون الحقوق التأمينية لهذه الفئة على استحقاقها معاش للعجز الكامل او الوفاة فقد قرر أيضا معاشا للعجز الجزئي التى تصل نسبته إلى ٣٥% مع تقرير زيادة بنسبة ١% سنويا .

وفى حاله إذا ما نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% استحق المصاب تعويضا من دفعه واحدة .

وقضي القانون بأن يكون تقدير نسبة العجز وفقا للجدول رقم (٢) المرفق للقانون فإذا لم يكن العجز المتخلف ورد في الجدول فتقدر نسبته بمقدار ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب مع إمكان زيادة درجة العجز عن النسب الواردة في الجدول إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على العجز في مهنته الأصلية على أن يوضح في التقرير الطبي نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز ، وأجاز المشروع لرئيس الهيئة تعديل النسب الواردة في الجدول رقم (٢) بالزيادة وإضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة على أن يوضح القرار تاريخ العمل به (مادة ٥٥) .

وقد تضمن القانون الأحكام الخاصة بتعدد الإصابات بالنسبة إلى المؤمن عليه الواحد والطريقة التى تتبع في تقدير التعويض أو المعاش بالنسبة للإصابة الأخيرة فقضي بأن يتم تقدير المعاش النهائي على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن الإصابات جميعها وذلك إذا كان نسب العجز عن إجمالي الإصابات يساوى ٣٥% أو أكثر مع مراعاة ألا يقل المعاش الأخير عن المعاش عن الإصابة السابقة فى الحالات التى يكون فيه المصاب مستحقا لمعاش عن الإصابة السابقة أما إذا كانت نسبة العجز الناتجة

عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة اقل من ٣٥% فإن التعويض يقدر على أساس نسبة العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة وحدها (مادة ٥٦).

وإذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من احد أعضاء الجسم المبينة بالجدول رقم (٢) قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسب المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز أن تتعداها (الملاحظة رقم ٦ بالجدول رقم ٢) .

الأحكام العامة في تامين إصابات العمل :

١- تضمن القانون الإجراءات المتعلقة بإبلاغ الشرطة عند حدوث الإصابة مع النص على الاكتفاء بمحضر التحقيق الإداري الذي يجرى بمعرفة صاحب العمل بالجهات الحكومية أو القطاع الخاص وذلك بالنسبة للإصابات التى تقع داخل العمل تحقيقا لما يستهدفه القانون من المرونة والتيسير . (مادة ٦١)

٢- كما تضمن القانون القواعد التى يتعين مراعاتها في إجراء التحقيق بمعرفة صاحب العمل .

٣- ألزم صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

٤- التزام الجهة المختصة بكافة الحقوق التى يكفلها تامين إصابات العمل ولو كانت الإصابة تقضى مسئوليه شخص أخر خلاف صاحب العمل دون ان يخل ذلك بحق المصاب في الرجوع على الشخص المسئول .(مادة ٦٤)

٥- التزام الجهة المختصة بكافه الحقوق التى يكفلها تامين إصابات العمل لمدة سنه ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها ، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشا عنها هذا المرض ، مع الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد اخذ رأى الهيئة المعنية بالتامين الصحي .

٦- لا يجوز للمصاب أو أى من المستحقين عنه أن يتمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأي قانون أخر خلاف قانون التامين الاجتماعي ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصحاب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه .

٧- إن المؤمن عليه لا يستفيد من أحكام العلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد ولكن يستفيد بأحكام التعويض عن العجز والوفاة إذا ترتب على إصابته أثناء مدة الإعارة أو الانتداب عجزه عجزاً مستديماً أو وفاته .

٨- أجاز القانون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل جدول أمراض المهنة المرفق بالقانون والنص على سريان هذا القانون على الحالات السابقة على التعديل مع عدم صرف فروق مالية على الفترة السابقة على التعديل . (مادة ٦٨)

٩- تضمن القانون حق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما فى الجمع بين المعاش المقرر وفقا لأحكام تامين إصابات العمل ، وبين الحقوق المقررة بهذا القانون وفقا للقواعد الاتيه :

أ) يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود .

ب) يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة بدون حدود .

ج) يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش او المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حدود . (مادة ٦٩)

توضيحات عن تامين المرض

التمويل :

١) تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات هذا التامين على النحو التالى :

ا- ٣% من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١ ، ٢) من البند (أولا) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريفَ الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب .

ب- ٣.٢٥% من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣ ، ٤ ، ٥) من البند اولا من المادة (٢) من هذا القانون.

٢) تحدد حصه المؤمن عليه فى هذا التامين على النحو التالى :

١% من الأجور بالنسبة للعاملين .

أ- ٤ % من فئة دخل او اجر الاشتراك الشهرى للمومن عليهم من الفئات المشار اليها بالنود ثانيا ورابعا من الماده (٢) من هذا القانون .

ب- ٢% من المعاش بالنسبه لاصحاب المعاشات الذين يمثلون الانتفاع باحكام العلاج والرعايه الطبيه المقررة من هذا التامين .

العلاج والرعاية الطبية :

قرر القانون حق المريض والمؤمن عليهن اثنا الحمل والولادة فى العلاج والرعايه الطبيه وفقا للاحكام الوارده فى نص المادة (٣) من قانون نظام التامين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنه ٢٠١٨ والتى تشمل خدمات مجموعه الخدمات الصحيه التامينيه التى تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهوريه مصر العربيه سواء كانت خدمات تشخيصيه او علاجيه او تاهيليه او فحوصات طبيه أو معمليه ، مع جواز اضافه خدمات اخرى الى الخدمات المشار اليها .

الحقوق المالية :

١- تقرر الحق للمؤمن عليه فى الحصول على تعويض اجر اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين اداء عمله وتودى الجهة المختصه بصرف تعويض الاجر ان تودى له خلال فترة مرضه ويقدر هذا التعويض بنسبه ٧٥% من اجرة اليومى المسدد عنه اشتراكات لمده تسعين يوما ويزاد بعدها الى مايعادل ٨٥% من الاجر المذكور ويشترط الا يقل التعويض فى جميع الاحوال عن الحد الادنى المقرر قانونا للاجر ، ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه او حتى ثبوت العجز الكلى او حدوث الوفاة بحيث لاتجاوز مده ١٨٠ يوما فى السنه الميلاديه الواحدة .

٢- واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض باحد الامراض المزمنه تعويضا يعادل اجر الاشتراك طوال مده مرضه الى ان يشفى او تستقر حالته يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا.

٣- يجوز للجهة الملتزمة بتعويض الاجر ان تقرر وقف صرفه عن المده التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

٤- تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات عامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الاعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة الى صدور قرار رئيس مجلس ادارة الهيئه المعنيه بالتامين الصحي.

٥- يقدر تعويض الآجر بالنسبة للمؤمن عليها فى حالة الوضع تستحق المؤمن عليها فى حاله الحمل والوضع تعويضاً عن الاجر يعادل ٧٥% من اجره اليومى المسدد عنه اشتراكات تؤديها الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر وذلك عن مدة اجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل او بقانون العمل او بانظمه العاملين المدنيين بالدوله او بالقطاع العام او بقطاع الاعمال العام بحسب الاحوال بشرط الاتقل مدة اشتراكها فى التامين عن عشرة اشهر.

٦- تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينه التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصه متى قرر الطبيب المعالج ان حاله المريض الصحية لاتسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

توضيحات عن التأمين ضد البطالة

استهدف القانون الحفاظ على التأمين ضد البطالة مع تطوير أسسه وقواعده وزيادة مزاياه، على ضوء ما أسفر عنه تطبيق الأحكام المعمول بها ، فوردت أحكامه على النحو التالي :-

الفئات الخاضعة :-

يسرى هذا النوع من التأمين على المؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعَة لها والعاملون بالقطاع الخاص ويشترط للانتفاع بهذا التأمين الا تجاوز سن المؤمن عليه سن الستين .

وحيث أن العاملين بالجهاز الإداري للدولة يصعب في شأنهم تحقق خطر البطالة لذا لا يسرى بشأنهم هذا النوع من التأمين .

كما أن خطر البطالة متحقق بالنسبة للعاملين الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الزراعة وعمال الصيد وليس محتمل لذا لا يسرى بشأنهم تأمين البطالة أيضا .

كما لم يسر تامين البطالة على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم لاستحالة تحقق الخطر ، ولم يسر على العاملين المصريين بالخارج لصعوبة التطبيق ، كما لم يسر على العمالة غير المنتظمة لان الخطر بشأنهم متحقق وليس محتمل . (مادة ٨٥) .

التمويل :-

يمول هذا التأمين من الموارد الآتية :-

١) الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١% من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا .
٢) ريع استثمار أموال هذا التأمين .

ويلاحظ انخفاض نسبة الاشتراك عما كان عليه الوضع وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . (مادة ٨٦)

التعويضات :-

كفل القانون للمؤمن عليه المتعطل الحق فى تقاضى تعويض بطالة .

ويستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال .

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٢ أسبوعا أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهرا ، كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التى يقررها مكتب القوى العاملة

(مادة ٨٨)

ويقدر هذا التعويض وفقا للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير :

- ٧٥% للأربعة أسابيع الأولى .
- ٦٥% للأربعة أسابيع الثانية .
- ٥٥% للأربعة أسابيع الثالثة .
- ٤٥% لباقي الأسبوع (مادة ٨٩)

توضيحات على نظام مكافأة نهاية الخدمة

جاء نظام المكافأة في مشروع القانون الجديد بشكل جديد يتناسب مع فلسفة نظام المكافأة كادخار وليس جزء من الحقوق التى من المفترض أن يكفلها نظام التأمين الاجتماعي فيقوم نظام المكافأة فى مشروع القانون على نظام الحسابات الشخصية التى يدخر فيها ما يتم استقطاعه من اشتراكات لحساب المكافأة بواقع :

١) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١% من أجر الاشتراك شهريا .
٢) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١% من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريا .

ويستحق عن المبالغ الفعليه المودعة في هذا الحساب الشخصي للمؤمن عليه عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية .

وتقوم الهيئة باستثمار أموال الحسابات الشخصية .

ويصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون ، فإذا لم يوجد سوي مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين (المادة ٣٧) .

تحديد مسئوليات الخزانة العامه فيما يتعلق بأموال التأمينات

مواد الباب التاسع من القانون ٢٠١٩/١٤٨ توضح كيفية استرداد أموال التأمينات كالأتى:

مادة (١٠٩) مواد القانون توضح كيفية استرداد أموال التأمينات

أموال صندوق التأمين الأجتماعى المشار اليه بالمادة (٥) من هذا القانون أموال خاصة وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة وهى وعوائددها حق للمستفيدين منها ، ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة ولا يجوز الصرف منها الا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون .

مادة (١١٠)

الحقوق التى تقررطبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها صندوق التأمين الأجتماعى المشار اليه بالمادة (٥) من هذا القانون فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن ايهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين او قرارات خاصة فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة. ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة فى الصرف نيابة عنها على ان تسدد ماقامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف ، وفي حالة التاخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات خلال ذات المدة.

مادة (١١١)

تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوى للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه يزاد بنسبة ٥,٧ % مركبة سنوياً ، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وذلك مقابل قيام صندوق التامين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل مايلي :

١) التزامات الخزانة العامة فى المعاشات المستحقه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
٢) التزامات الخزانه العامة المقررة بموجب احكام هذا القانون المنصوص عليها فى المادتين الثانيه والثالثه من قانون الاصدار ، والمواد ارقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ،٣٥ : ١٥٩ ، ١٦٣ من هذا القانون .

٣) مساهمة الخزانة العامة بالنسبه للفئات المشار اليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من هذا القانون .

٤) المبالغ المودعة لحساب صندوقى التامين الاجتماعى لدى بنك الاستثمار القومي فى تاريخ العمل باحكام هذا القانون .

٥) مبالغ الصكوك التى صدرت من وزارة الماليه لصندوقى التامين الاجتماعى قبل تاريخ العمل باحكام هذا القانون.

٦) كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقى التامين الاجتماعى قبل تاريخ العمل باحكام هذا القانون.

٧) العجز الاكتوارى فى نظام التامين الاجتماعي الحالى فى تاريخ العمل بهذا القانون ولا يشمل القسط السنوى المشار اليه مايلي .

١- المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنه ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢- اى مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل بها الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا او استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

وعلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذة المادة اداء المستحقات الماليه المقررة وفقا لاحكام هذا القانون الى الهيئه .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزارء بناء على عرض وزير الماليــة والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد تنفيذ هذة المادة .

مادة (١١٢)

يعاد النظر فى مدي كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك من خلال إعداد دراسة ماليه واكتوارية لنظام التامين الاجتماعى بمعرفة لجنه الخبراء واذا انتهت الدراسة الى زيادة قيمه القسط يتم اتخاذ الاجراءات التشريعيه اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (١١٣)

تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوى المشار اليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من اثني عشر جزاءاً خلال السنة المستحق عنها القسط على ان يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لايجاوز نهايته ، وفى حالة التاخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التى لم تسدد عن المدة

من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات خلال ذات المدة .

وفى حاله التاخير عن السداد لمدة ثلاثة اشهر متصله يلتزم رئيس الهيئة بعرض الامر على مجلس الوزراء لاتخاذ مايلزم في هذا الشان .

مادة (١١٤)

مع عدم الاخلال باحكام المادة (١١٣) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة باداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون .

ولايجوز اقرار مشروع قانون الموازنه العامة للدوله الابعد ادراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون فى المشروع .

قواعد المحاسبة التأمينية المستحدثة بالقانون ١٤٨ / ٢٠١٩

ورد بالباب العاشر من القانون ١٤٨ / ٢٠١٩ الصادر في ١٩ /٢٠١٩/٨ بالمواد من رقم ١١٥إلى ١٢٣ وذلك بشأن قواعد حساب الاشتراكات في القانون الجديد .

هذا ويمكن عرض أساسيات المحاسبة التى تناولتها هذه النصوص :-

أولا : قاعدة تثبيت أجور شهر يناير سنويا وتتخذ أساسا لباقي شهور السنة (حتى ديسمبر) ويراعى تحديد أجور شهر يناير سنويا واعتبارا من شهر يناير ٢٠٢٠ أن تكون هذه الأجور تتفق مع مفهوم أجر الاشتراك المنصوص عليه في البند ٨ من المادة ١ من الباب الأول من القانون الجديد .

ثانيا : لا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة الإ إذا كان شهرا كاملا ، وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .

ثالثا : يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي .

رابعا : بالنسبة لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج فإن اللائحة التنفيذية للقانون الجديد ستحدد لهما أجر الاشتراك وطريقة حسابه ، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها .
ويجوز لهاتين الفئتين طلب تعديل دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل ، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك ، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة .

ويسرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل .

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهما المشار إليهما إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضى ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام

يجوز للمؤمن عليهما المشار إليهما طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعليه منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى ، كما يحوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى ، وفى جميع الأحوال ، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية :-

١) أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل .
٢) أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه .

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من إجمالي هذا الفروق وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء .

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقيق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بهذا القانون .

خامسا :- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج .

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب للعمل في الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التى تستحق في حالة التأخير في السداد ، وذلك وفقا للنسب المقررة من هذا القانون .

سادسا :- **مدد الأجازات الخاصة بدون أجر :**

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التى تستحق في حالة التأخير في الأداء ، وذلك وفقا للنسب المقررة من هذا القانون .

وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقا للنسب المقررة من هذا القانون التى تستحق فى حالة التأخير في الأداء .

سابعا :- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر :

يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، ويؤديها فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ثامنا : مدد البعثات العلمية بدون أجر :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية .

تاسعا :- مدة الإعارة الداخلية :

تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره ، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية .

ويسرى حكم هذا البند في شأن حالات الندب الكلى .

عاشرا :- مدد الاستدعاء والاستبقاء :

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية .

هذا ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وبالشروط والأوضاع التى تحدد نماذج استخدامها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها ، يكون حساب الاشتراكات على أساس أخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقا لما تسفر عنه تحرياتها ، وفى تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه ، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الأخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون ، ولا يعتبر الاعتراض مقبولا إلا بعد أداء الرسم المشار إليه .

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها .

وفى حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذا القانون ، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائيا وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون طعن ، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض .

حادي عشر :- **مواعيد السداد تكون على الوجه الاتى :**

١) الاشتراكات المستحقة عن الشهر ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
٢) الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
٣) الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة ، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .
٤) المبالغ التى يقوم بخصمها شهريا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل .

وفى حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء ، بما فى ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى متوسط

إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (٢%) .

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء .

وفى جميع الأحوال ، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون .

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة ، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع فى تحصيل الاشتراكات طرقا ووسائل أخرى فى الحالات التى تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي :

١- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن ١% من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقا لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون .
٢- تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخر فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التى تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك . وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن

المؤمن عليهم فى حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومن المهم الإشارة إلى أنه ورد بالمادة ١٢٢ من القانون الجديد للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الالكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الألكترونى المصرفية والحكومية.

العقوبات

نلاحظ أن القانون الجديد قد أستحدث عقوبة الحبس فى بعض المخالفات وذلك بجانب تغليظ عقوبة الغرانات المالية وذلك على النحو الأتى:

مادة (١٦٦)

"يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو أمتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات".

مادة (١٦٧)

"يعاقب الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى حالة ارتكابه أى من الأفعال الأتية:

١) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون.

٢) عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١) من هذا القانون وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز ٥٠% ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فى حالة ارتكابهم أيا من الأفعال الأتية:

أ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٠ ، ١٤٢) من هذا القانون.

ب) عدم موافاة الهيئة بملف التامين الاجتماعي للمؤمن عليه فى حالة طلبة.

ج) مخالفة احكام المادة (١٤٢) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها

د) الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة فى مواعيد سداد الاشتراكات.

وتضاعف العقوبة فى حالة العود".

مادة (١٦٨)

" يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذى لم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عمالها الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد والأجور الحقيقية.

ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذى يحمل المؤمن عليه أى نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليه فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد إلى المؤمن عليه قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتضاعف الغرامة فى حالة العود".

مادة (١٦٩)

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي الهيئة سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير بطريق مباشر أو غير مباشر، الاطلاع على سر من هذه الأسرار التي يكون قد أطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة فى هذا القانون.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.

مادة (١٧٠)

"يعاد النظر فى قيمة الغرامات الواردة فى هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون".

ومن المناسب الإشارة إلى أن العقوبات المشار إليها فى القانون الجديد ، تمثل استحداث عقوبة الحبس والتي لم تكن واردة فى القوانين الحالية فضلا عن إضافة وتغليظ العقوبات المالية للمسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل وذلك فى حالات عدم الاشتراك عن أي من عماله الخاضعين لأحكام القانون الجديد ، أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية كما أن المسئول الفعلي عن الإدارة لدى

صاحب العمل يتعرض لعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى حالة ارتكابه أيا من الأفعال الأتية:

أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج.

ب) عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وغرامة لا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز ٥٠%.